إن فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه .

قوله وإن فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وذكر جماعة فيمن لجأ إلى داره حكمه حكم من لجأ إلى الحرم من خارجه .

فوائد : .

إحداها : الأشهر الحرم لا تعصم من شيء من الحدود والجنايات على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وتردد الشيخ تقي الدين C في ذلك .

قال في الفروع ويتوجه احتمال تعصم .

واختاره ابن القيم C في الهدى .

الثانية : لو قوتلوا في الحرم دفعوا عن أنفسهم فقط .

وقدمه في الفروع .

وقال : هذا ظاهر ما ذكروه في بحث المسألة .

وصححه ابن الجوزي .

وقال ابن القيم C في الهدى الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تقاتل لا سيما إن كان لها تأويل .

وفي الأحكام السلطانية يقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيهم إلا به .

وفي الخلاف و عيون المسائل وغيرهما اتفق الجميع على جواز القتال فيها متى عرضت تلك الحال .

ورده في الفروع .

وقال الشيخ تقي الدين C إن تعدى أهل مكة أو غيرهم على الركب دفع الركب كما يدفع الصائل وللإنسان أن يدفع مع الركب بل قد يجب إن احتيج إليه